الاختـــلاف الفقهـي بين الماضـــي والحَاضـــر ـ أسبابه وآثـاره.

أ. أحمد حسين محمد العماري ـ قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية.
كلية الآداب والعلوم قصر خيار ـ جامعة ـ المرقب

المقدمـــة:

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على أشـــرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين .

أما بعد :

إن الشريعة الإسلامية كفلت حرية الرأي، ما دامت وفـــق ضوابط شرعية تحددها وترسم طريقها، وهذا ما يدلّ على قدرة الله سبحانه وتعالى حيث إنه خلق الأفهام متفاوتة، تختلف في القدرة على الفهم والاستنباط، والاختلاف دليل على تنوع الفهم ولكل رأي حجة، ولولا الاختلاف لضاق الفقه، وتعطّل العقل ؛ ولكن قد كثر الكلام في هذا الموضوع، وتفرق المعاصرون تبعا لمشاربهم حول موقفهم من هذا الاختلاف، فمنهم من زعم أن سبب الاختلاف هو اتباع الهوى، ومنهم من رد الاختلاف إلى أسباب مقبولة منها عدم وصول الحديث للمجتهد، فأفتى برأيه، وغيره وصله الحديث فعمل به، ومنهم من رد سببه إلى التعصب لشخص أو إقليم، والقليل من استطاع الغوص في أعماق هذا الموضوع، فبينوا أن هناك أسباب موضوعية أدت إلى اختلاف الفقهاء عبر التاريخ.

ولذلك اختلف بعض هؤلاء في موقفهم من الاختلاف، فمنهم من انهال على المختلفين سبا وطعنا، متهمهم في دينهم، ومنهم من دعا لترك المذاهب الفقهية وأخذ الأحكام من القرءان والسنة مباشرة، ومنهم من زعم أن تخلف المسلمين يعود لهذا الاختلاف، ومنهم من ذهب لتوحيد المذاهب الإسلامية لتكون مذهبا واحدا حسما للاختلاف ، ومنهم من قال أن الاختلاف أمر طبيعي، ولكن التعصب وضيـــق الأفق وتبرير الأخطاء هو المذموم شرعا ، ومنهم من انبهر بحضارة الغرب فذهب إلى استيراد قوانين الغرب ونبذ كلام وأقوال الفقهاء المختلفين؛ لأن قوانين الغرب مقننة ولا اختلاف فيها على حد قوله ؛ ولذلك من خلال هذه الأفكار أردت أن أبين أهمية اختلاف الفقهاء وأسبابه بين الماضي والحاضر والفهم السليم لهذا الموضوع؛ لأن الكثير في هذا الزمان يجهل حقيقة الاختلاف

وتاريخه منذ عصر الصحابة، فنتج عن هذا التعصب والتطرف، وهذا غير مقبول في الشريعة الإسلامية؛ لأن من مقاصد أحكامه التيسير ومراعاة أحوال الناس واختلاف أعرافهم وبيئاتهم.

أهمية البحث وأهدافه :

1- إن سبب اختيار هذا الموضوع هو الخلط بين أنواع الاختلاف وآدابه، إضافة إلى مسيس حاجة الأمة في هذا العصر إلى توضيح مباحث الاختلاف وتبيين أنواعه وأقسامه وآداب كل قسم، ليتبصر المسترشد، وليهتدي الضال، ويعرف الناس المخرج من كل خلاف، ويعرف الشاذ والنادر من قول الأئمة فيطرح، وما هو سائغ محمود فيقبل.

2- إن من أهم الأزمات الفكرية التي تمر بها الأمة الإسلامية أزمة اختلاف أهلها، سواء أكان ذلك الاختلاف بين أهل الإسلام وغيرهم، أم بين أهل الإسلام بعضهم مع بعض، فإن الخلط بين ما يدخله الاختلاف وما لا يدخله، أو بين التعامل مع المخالف وغيره، أدى إلى بلبلة فكرية تحولت فيما بعد إلى مناهج عملية، وما الفكر التكفيري إلا إفراز من إفرازات ذلك الخلط الآثم.

3- انحياز المتخالفين لمذهب أو شيخ أو إمام، فكان لابد من التخلص من التعصبية بإنصاف.

4- افتقار بعض الفقهاء إلى معرفة المفاسد والمصالح عند التعامل مع المخالف، واتباع المنهج الصحيح بإنصاف.

5- هجر كثير من العلماء بحجة الرأي الذي تبناه، وهذا فيه من الإجحاف والظلم الكبير.

منهج البحث:

اعتمدت في البحث المنهج الاستقرائي في بيان الاختلاف الفقهي وأسبابه بين الماضي والحاضر، والمنهج الوصفي في تحليل وبيان العلاقة ين الخلاف والاختلاف، واستخلاص الضوابط والقواعد التي وضعها العلماء في ضبط الاختلاف المشروع والمقبول، مع بيان بعض الأمثلة، لكونه ليس موضوعها يخص المسائل الفقهية.

خطـــــة البحث :

وقد قسمت خطة البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي: المبحث الأول: معنى الاختلاف والخلاف والحكمة منه ، المطلب الأول: معنى الاختلاف والخلاف، والفرق

بينهما ، والمطلب الثاني : نشأة الاختلاف والحكمة منه ، المطلب الثالث: ألفظ ذات صلة. والمبحث الثاني: مجال الخلاف وأقسامه ، والمطلب الأول: مجال الخلاف ، والمطلب الثاني: أقسام الخلاف ، والمبحث الثالث: أسبابه وآثاره ، المطلب الأول: أسباب الاختلاف، والمطلب الثاني: آثار الاختلاف

المبحث الأول ـ معنى الاختـــلاف والخلاف، والحكمة منه:

المطلب الأول ـ معنى الاختلاف والخلاف، والفرق بينهما:

أولا ـ **معنى الاختلاف والخلاف (المعنى اللغــوي) :** الخلاف مصدر خالف يخالف خلافا ومخالفة، والاختلاف مصدر اختلف ، والخلاف والاختلاف في اللغة نقيض الاتفاق ، قال - تعالى - : (**وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ**)[1] وقوله – تعالى - : (**وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ**)[2]، ويقول - صلى الله عليه وسلم - عند تسوية الصفوف في الصلاة : " **لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**"[3] ، بمعنى : تأثرت قلوبكم ونشأ بينكم اختلاف في الألفة والمودة ، يقول الفيروز آبادي : الاختلاف والمخالة: أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو فعله". ولعل أصل ذلك مأخوذ من الخلف، فإن كل واحد من المخالفين يعرض عن صاحبه ويجعله خلفه ، ففي مصباح المنير: "خالفته، مخالفة، وخلافا، وتخالف القوم، واختلفوا: إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر وهو ضد الاتفاق"[4]، وقال الأصفهاني: " والخلاف أعم من الضد؛ لأن كل ضدين مختلفان وليس كل مختلفين ضدين"[5]، وقال أبو البقاء الكفوي في معنى الاختلاف : " هو أن يكون الطريق مختلفا، والمقصود واحدا"[6]، فالخلاف والاختلاف في اللغة مطلق المغايرة في القول أو الرأي، أو الموقف، أو الحالة[7] ، وهذا من خلال تعريف الأصفهاني حيث يفيد عدم التفرقة بين الخلاف والاختلاف ، بل يقــرر أن معناهما واحد ، وهو مطلق المغايرة التي يدخل التي يدخل في دائرتها الضد وما فوقه وما دونه من صور التباين والتفاوت، وهما معا أعم من الضد؛ لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين، أما باقي التعاريف تفرق بين الاختلاف والخلاف، فالخلاف فيه المضادة، والاختلاف مجرد التفاوت وعدم التساوي والاتفاق، ولما كان الخلاف يقضي إلى النزاع، استعير ذلك للمنازعة والمجادلة، وجاء ذلك في مواضع من القرآن الكريم : (**فَمَا اخْتَلَفُوا حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا**

فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) [8] ، و- أيضا- قال - تعالى - في موضع آخر: **(وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ)**[9]، وقـال – تعالى- : **(فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ)** [10] قال الجرجاني: " الخلاف منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو إبطال باطل "[11]

المعنى الاصطلاحي : يمكن تعريف الاختلاف في الاصطلاح باعتبارين:

أولا ـ التعريف بالمعنى العام : هو " الفقه الذي يقـــارن بغيره من الآراء الفقهية المخالفة لـــــه"[12].

ثانيا ـ التعريف بالمعنى الخاص : هو "الفقه الذي يقارن فيه مجموعة الآراء الفقهية المختلفة، مع ذكر أدلتها ومناقشة تلك الأدلة للوصول إلى الراجح منها"[13].

ثانيا ـ الفـــرق بين الاختلاف الخلاف : قال الفقهاء : إن الاجتهاد غير المعتبر هو الذي يخالف مصادر التشريع الأساسية [14]، وكذلك إن كان قولا بلا دليل ، فهذا الذي يكون خلافا، لكنه لا يكون من قبيل اختلاف الفقهاء.

ومن البديهي أن مخالفة الكتاب والسنة تعتبر مخالفة لنصوصهما ، أي : ما كان قطعي الثبوت والدلالة معا مثل مخالفة بعض نصوص الكتاب ، وهـو القـول بحل بعض صور الربا؛ لأنه مخالف لقوله - تعالى-: **(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)** [15]، ومن أمثلة ذلك أيضا: تحميل النص ما لا يحتمله ، لا من طريق اللغة ولا من غيرها ، كالقول بإباحة جمع المسلم لتسع زوجات، حيث حملوا قوله – تعالى - : **(فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا)**[16]، على اثنين وثلاث وأربع، فيكون المجموع تسعا، وهذا حمل لا تقبله اللغة ، ولا يقره عقل، ولا يستقيم له فهم سليم، وكذلك القول بتحليل المرأة المطلقة ثلاثا لزوجها الأول إذا تزوجها آخر بعقد صحيح قبل أن يدخل بها؛ لأنه رد لسنة صحيحة اشترطت الدخول لحل هذا النكاح الدخول بالزوجة، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - عندما سئل عن الرجل يطلق مرأته ثلاثا، فيتزوجها آخر، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، هل تحل للأول ؟ قال: " **لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَـذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**" [17]، وهذا قـــول عامة أهل

العلم [18]، وقال بصحة العقد أبو حنيفة[19].

ومن مخالفة الإجماع القول بأن للقاضي أن ينقض حكما سابقا في مسألة اجتهادية باجتهاد معتبر، إذا كان لا يرى الرأي الذي انبنى عليه هذا الحكم بعد أن رفع إليه [20].

و- أيضا- كذلك الحال بالنسبة للأقوال الضعيفة في المذاهب الفقهية، فإن كان ضعفها نتيجة مخالفتها لنص شرعي أو إجماع معتبر فهي من الخلاف، وليست من قبيل الاختلاف، وإن كان ضعفها من باب المقارنة بين دليلها، والدليل المخالف لها قوة وضعفا، فهذا من باب الاختلاف الفقهي، وهو ما ينطبق على اختلاف علماء الأمة وأئمتها المجتهدين، وذلك أن كل إمام يرى أن مذهبه أقرى دليلا والأخذ به أولى، ومن ثم فإن رأيه أو قوله صواب يحتمل الخطأ، ورأي أو قول غيره خطأ يحتمل الصواب، وكذلك هو الشأن في الأقوال المختلفة في المذهب الواحد. والحكم في ذلك للرأي الفقهي العام ، الذي يعتمد الأدلة الشرعية، ولا فرق بين أن يكون هذا الرأي العام رأي الكل ، أو الأغلبية، أو جمهور العلماء الذين يعتد بهم ، وهو أئمة الأمة المجتهدين، والمجتهدين المنتسبين للمذاهب المعتبرة، الذين أخذوا فقههم عن إمام معين وتأثروا به في اجتهادهم ، فإن لهم أثـرًا يبدوا واضحا في اجتهادهم وإن خالفوا شيخهم في الأصول أو الفروع [21]، وهؤلاء هم وضعوا معيارا دقيقا للتفريق بين الاختـــلاف والخلاف ، فإنهم قالـــوا : إن الاختلاف يستعمل في قول بني على دليل ، والثاني فيما لا دليل عليه ؛ وذلك أن القول المرجوح في مقابلة الراجح يقال له خلاف ، لا اختلاف ، والحاصل منه ثبوت الضعف في جانب المخالف في الخلاف ، كمخالفة الإجماع وعدم ضعف جانبه في الاختلاف [22].

المطلب الثاني ـ ألفظ ذات صلة :

توجد بعض المصطلحات والألفاظ التي يوهـــم منها التشابه مع الخلاف والاختلاف، ونذكر منها:

1- الجـــدل وعلـــم الجدل : فإذا اشتد اعتداد أحد المخالفين أو كليهما بما هو عليه من قول أو رأي أو موقف، وحاول الدفاع عنه وإقناع الآخرين به، أو حملهم عليه سميت تلك المحاولة بالجدل، والجدل في اللغـــــة : " المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة"، وأما علم الجدل: هو علم يقوم على مقابلة الأدلة لإظهار أرجح الأقوال الفقهية. وبعض العلماء عرفه: "علم يقتدر به على حفظ أي وضع يراد ولو باطلا، وهدم

أي وضع يراد ولو لا حقا"[23]. ومن خلال هذا التعريف يظهر أثر المعنى اللغوي للجدل؛ لأنه على هذا

علم لا يتعلق بأدلة معينة؛ بل هو قدرة أو ملكة يؤتيها الشخص ولو لم يحط بشيء من الكتاب والسنة ونحوها [24] ولذلك من خلال هذا البيان يعلم الفرق بين الجدل والخلاف الفقهي، حيث الغاية من علم الجدل معرفة النقض في أي علم كان، بينما الغاية من علم الخلاف هو معرفة كيفية النقض والإبرام في علم مخصوص هو الفقه، فالجدل أعم من الخلاف، فكل خلاف جدل، وليس كل جدل خلاف[25]

2- **الشـــــقاق :** فالشقاق : أصله أن يكون كل واحد في شق من الأرض ، أي : نصف أو جانب منها، فكأن أرضا واحدة لا تتسع لهما معا، قال في كتابه العزيز: **(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا)**[26] أي : خلافا حادا يعقبه نـزاع يجعل كل واحد منهما في شق غـير شق صاحبه ، وكذلك قوله – تعالى- : **(فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)**[27][28]. فإذا اشتدت خصومة المتجادلين، وآثر كل منهما الغلبة بدل الحرص على ظهور الحق

ووضوح الصواب، وتعذر أن يقوم بينهما تفاهم أو اتفاق سمي هذا بالشقاق.

3- **الافـــتراق:** في اللغة: من المفارقة، وهي المبالغة والمفاصلة والانقطاع والشذوذ والخروج من الجماعة[29]، فالفرق بين الاختلاف والافتراق، أن الافتراق أشد أنواع الاختلاف ؛ بل هو من ثمار الاختلاف، إذ قد يصل الاختلاف إلى حد الافتراق، وقد لا يصل، فالافتراق اختلاف وزيادة.

وبناء على هذا، فكل افتراق اختلاف، وليس كل اختلاف افتراق، فكثير من المسائل التي يتنازع فيها هي من المسائل الخلافية، ولا يجوز الحكم على المخالف فيها بالكفر ولا المفارقة ولا الخروج من السنة، والافتراق لا يكون إلا على ما يثبت بنص قاطع أو بإجماع حقيقي، أما الاختلاف يقبل التعدد في الرأي ويقبل الاجتهاد، أو يحتمل الجهل والإكراه أو التأويل، وذلك من أمور الاجتهادات[30].

المطلب الثالث ـ نشأة الاختلاف والحكمة منه :

تعود نشأة الاختلاف في الأحكام الشرعية إلى نشأة الاجتهاد في الأحكام الذي بدأ يسيرا في زمن النبي- صلى الله عليه وسلم - ، حيث استغنى الناس بالوحي المنزل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -ثم توسع بعد ذلك بوفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - وانتشار الصحابة رضوان الله عليهم في نختلف الأمصار..، وبتجدد الأقضية والحوادث واختلاف البيئات والأزمنة، ومختلف عوامل تطور الاجتهاد. والاختلاف في الأحكام وأسبابه لم يكن لها صدى في القرون الأولى، ولم تصنف فيها الكتب، ولعل السبب في ذلك يعود إلى تفهم الناس في ذلك الوقت لحقيقة الاختلافات الفقهية، وتقبلهم لها، فلا شكوك في النفوس من هذه الاختلافات ولا هجوم على العلماء في اختلافاتهم[31].

ومع تطور الزمـن، وتغير المفاهيم، الناتج عن قلة الفهم والوعي غالبا، بدأت ظاهرة الاختلاف تتأثر من حين لآخر، وتستغل، وتتخذ مطعنا للهجوم على علماء هذه الأمة وتراثها الفقهي، خاصة في زماننا هذا الذي نعيشه، وهذا مما جعل العلماء إلى التصنيف والتأليف في موضوع الاختلاف، مفهومه، وأسبابه، وفوائده، وذلك توضيحا للحقائق ودرءا للشبهات. وهذا مما يؤكد على أن الاختلاف في الأحكام الشرعية أمر طبيعي، وأنه محصور في الفروع الفقهية ولا يخرج عنها، وهذا يعتبر دليل على رحمة الله بعباده، وتيسير شريعته لهم.

وأما الحكمة منه ؛ فإن الأدلة على قدرة الله - سبحانه وتعالى - أنه خلق الأفهام متفاوتة، تختلف في القدرة على الفهم والاستنباط، كما أن من الأدلة على القدرة اختلاف الألسن والألـــوان ، ومنه قوله - تعالى ـ : **(وَاخْتِـــلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِـــي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ)**[32]، وهذا ما نجـده من اختلافات بين الفقــهاء في كثير من المسائل التي تسمى بالمسائل الخلافية ، التي يزخّـر بها الفقه الإسلامي ويفخر بها ، وهذا دليل على غنى الفقه وسعة محيطه، فعندما يكون في المسألة أقوال فهذا يعطي سعة وتنوعا وثراء للمسألة الفقهية، وهذا من رحمة الله على عباده، وحتى يكون الفقه صالحا لتطورات العصر ومقتضيات حياة الناس، وما نسميه بفقه الاختلاف هذا الـزّمان ليس بدعا في تراث الإنسان أو حضارات البشر، فالناس مختلفون في صورهم وميولهم وآرائهم وصفاتهم ، وليس الاختلاف في كل شيء، فهو في مجال محدد، وسأبين ذلك عند الحديث عن مجال الاختلاف ، وإذا كان الفقه المالكي غالبا يعتمد النص وأعمال أهل المدينة ولا يخوض في الافتراضات وفقه التوقعات، حيث أثر عن الإمام مالك قوله

: دعها تقع في إجابته عن الأسئلة المفترضة، فإن الفقه الحنفي اتسم بالاتساع لتوسعه في القياس والاستحسان المضبوط بقواعد الشريعة ومقاصدها؛ وذلك لا نتشاره في بيئة مختلطة ومتنوعة الأفكار والعادات [33]، وبذلك فإن الاختلاف يلبي كل الحاجات والمقاصد وبساير التطور والتوسع في حياة الناس ومطالبهم، وما اتفق عليه الفقهاء أكثر مما اختلفوا فيه.

المبحث الثاني ـ مجال الاختلاف وأقسامه :

المطلب الأول ـ مجال الاختـــلاف:

أنزل الله الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع والرسالات، وتكفل بحفظها إلى أن يرث الأرض ومن عليها، قال-سبحانه وتعالى-:(**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لهُ لَحَافِظُونَ**)[34]، ومن فضل الله - تعالى - على هذه الشريعة الاتفاق الكامل بين أهلها على أصولها العامة، وحصر اختلافهم فقط في الفروع الفقهية ، ومن تمام فضله ودلائل قدرته - سبحانه وتعالى – أن جعل مدارك الناس وعقولهم مختلفة، فإعمار الكون وازدهار الوجود، وقيام الحياة، أهداف لا يتحقق أيٌّ منها لو أن البشـــر خلقوا سواسية في كل شيء، وكل ميـسر لما خلق له[35]، قال – تعالى -: (**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ**)[36] ، فإن ظاهرة اختلاف الفقهاء التي وقعت في سلف الأمة إلى وقتنا الحاضر ظاهرة طبيعية أقرتها الشريعة الإسلامية ، وتتفق مع الفطرة والواقع ، وتقدر قيمة العقل والفكر والتحرر من قيود التقليد[37]،ومن خلال هذا فإن أحكام الشريعة تنقسم إلى قسمين :

الأول : قسم يمثل الثبات والخلود، وهو يتمثل في العقائد الأساسية في الإسلام، وأركانه العملية، وفي المحرمات اليقينية، وأمهات الفضائل، وشرائع الإسلام القطعية، ويظهر هذا واضحا في تشريع الحدود.

الثانـــي : قسم يمثل المرونة والتطور، وهو ما يتعلق بجزئيات الأحكام، وفروعها العملية، وخاصة في مجال السياسة الشرعية.

فالاختلاف بين الفقهاء لا يقتضي التضاد بين أحكامهم التي هي ليست آراء شخصية مجردة عن أصولها الشرعية، وإنما هي بيان لأحكام الكتاب والسنة، كما فهمها الأئمة من الأدلة، ببذل كل منهما جهده، واستفراغ وسعه في جمع الأدلة الشرعية، فكانت هذه

الآراء ثمرات متعددة لشجرة واحدة أصلها الكتاب والسنة[38] ، وبهذه الصورة فالاختلاف محمود العاقبة ، وحســـن النتيجة ، وحقيقة الاختلاف ظاهرة تتزامن مع مبدأ الاجتهاد في الحكم؛ إذ لو لم يكن هناك مجتهدون ومختلفون، لما كانت هناك آراء وأحكام مختلفة

فالفقه الإسلامي جاء وليد اجتهاد المجتهدين، وتطبيقهم لنصوص الشريعة، وقواعدها، مراعين في ذلك اختلاف البيئات والأعراف، ومن ها أتى الاختلاف في الأحكام، وهذا لا يؤدي إلى الاختلاف في الشريعة والتناقض فيها؛ لأن القواعد لا تتناقض[39]؛ لأن اختلاف المجتهدين جاء في طلب الحكم الذي أراده المشرع.

المطلب الثاني ـ أقسام الخلاف الفقهي :

تختلف نظرة العلماء لأقسام الخلاف بحسب طبيعة نظرتهم للخلاف، ولهذا ذهبوا إلى أن الخلاف في المسائل المختلف فيها ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول : الاختلاف في العبارة: وهو أن يعبر كل من المختلفين عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه، مثل تفسير قوله : **(اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيم)**[40] فبعضهم قال : هو القرآن ، وقال بعضهم : هو الإسلام. فهذان القــولان متفقان ، لأن الإسلام هو اتباع القرآن الكريم، وكذلك قول من قال هو السنة والجماعة، فهو اتفاق في الحقيقة، ولا يجوز فيه الإنكار؛ لأن الخلاف في هذه المسألة لفظي ولا يتفرع عليه حكم قطعا[41].

القســـم الثاني ـ اختلاف التضاد : وهو أن يكون كلا القولين ضد الآخر، لكن أحدهما ليس معه دليل، أو خالف الدليل البين بغير دليل، أو خالف إجماع المسلمين، وهذا النوع هو الذي وصفه الله أهله بالبغي، وهو الذي يوجب الرقة والاختلاف وفساد ذات البين، ويوقع التحزب والتباين، قال - تعالى- : **(وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)**[42] ، وهذا القسم يتنوع إلى أربعة أنواع:

1- أصول الدين التي تثبت بالأدلة القاطعة، كوجود الله، وملائكته، وكتبه، ورسله، ومسألة البعث، فهذه لا مجال فيها للاختلاف ولا يقبل، من أصاب الحق فهو مصيب، ومن أخطأه فهو كافر[43].

2- بعض مسائل أصول : مثل رؤية الله في الآخرة، ومسألة خلق القرآن، وخروج الموحدين من النار، وغيرها من المسائل، قيل يكفر المخالف، ومنهم من حمله على كفران النعم[44].

3- الفروع المعلومة من الدين بالضرورة ، كفرضية الصلوات الخمس، وحرمة الزنا، فهذا ليس موضعا للخلاف، ومن خالف فيه فهو كافر[45].

4- الفروع التي فيها دليل قاطع وليست من الضروريات، مثل القول بتحليل الغناء، كما قال به الظاهرية، وهذا القول نتيجة إما تعصب لمذهب أو شيخ أو إمام أو اتباع الهوى، فهو موضع الذم، إذا الفقيه صرف الأدلة إلى ما تهواه نفسه فقد جعل الأدلة تابعة لهواه، فصاحبه مخطئ آثم ويجب فيه الإنكار؛ لأنه لا يستند إلى دليل بل يخالف الدليل.

قال الغزالي:" نقول : من ظن بمخالفة أنه خالف دليلا قاطعا فعليه التأثيم والإنكار"[46]. فهذا إذا كان مقصرا، أما إذا لم يكن مقصرا فمخطئ غير آثم.

القسم الثالث ـ اختـلاف التنـــوع : وهو يستند إلى دليل؛ لأن كل قول من الأقوال له دليل معتبر يستند إليه، وهذا الخلاف سنة كونية، لا يمكن قطعها بأي حال؛ لأن الله سبحانه و- تعالى - قال: **(وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ)**[47] ، وهو يتنوع إلى نوعين:

النوع الأول ـ خـــلاف الأولوية : فيجوز لكل شخص أن يعمل بأحد القولين ، ولكن العمل بأحدهما يكون أولى وأعظم أجرا من القول الآخر. وذلك مثل اختلاف العلماء في وقت صلاة الوتر أيهما أفضل، فذهب بعضهم إلى أن الأفضل أول الليل، وبعضهم قال في آخر الليل، ومنهم من ذهب إلى أفضل الوتر وسط الليل، وأيضا كاختلافهم في صفات التشهد ، وأنواع الأذان والإقامة، وأنواع صلاة الخوف، والأفضل من القنوت أو تركه، ومن الجهر بالبسملة أو إخفائها، فهذا النوع وإن كانت صورته صورة اختلاف فهو في الحقيقة اتفاق، فيجوز الأخذ بأي قول، لأن الخلاف في أيهما من الأولويات، وليس في الجواز وعدم الجواز[48].

النوع الثاني ـ خـــلاف الراجـــح والمرجـــوح : والأمثلة على ذلك مثل خلافهم في التسمية في الوضوء، أو استقبال القبلة بغائط أو بول، وكذلك الوضوء من لحم الجزور.

فهذا النوع من الاختلاف معتبر لا يوجب الافتراق في الكلمة، ولا يجب فيه الإنكار، ويجب فيه النصح والبيان والبحث عن الراجح وترك المرجوح، فيجب تقديمه لأنه أقرب إلى الصحة[49].

المبحث الثالث ــ أسباب الاختلاف وآثاره:

المطلب الأول ـ أسباب الاختلاف:

أولا ـ أسباب الاختلاف المقبول والمذموم.

أ- أسباب الاختـــلاف المقبـــول : لقد حدث بين الأئمة اختلاف في كثير من الأحكام الشرعية، وهذا مما دل على سماحة الشريعة السلامية ومرونتها، ولو لم يوجد خلاف لما كان هناك اتساع في الأحكام وتطبيقها في مختلف الأماكن والعصور، وهذا الاختلاف ناتج عن أسباب متعددة، منها :

1 – الاختلاف في فهم النص الذي يحتمل أكثر من معنى، كالمشترك اللفظي، حيث ورد في قوله ـ تعالى ـ : { **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُـرُوءٍ** }[50] ، وهذا مما أدّى إلى اختلاف الفقهاء في عدة المطلقة هل هي بالأطهار أو الحيض ؟

2- تقديم عمل أهل المدينة على روايات الآحاد كما هو الحال عند الإمام مالك.

3-تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز، أو بين العموم والخصوص، وحمل المطلق على المقيد.

4- التعارض والترجيح بين ظواهر النصوص والأدلة[51].

5- الاختلاف في بعض الأدلة الشرعية، وتوسع بعضهم في القياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، وعدم أخذ بعضهم ببعضها.

6- بعض الأئمة كالإمام الشافعي لا يرى نسخ القرآن بالسنة.

7- اختلافهم في فهم النص الفقهي.

8- الاختلاف في الاحتجاج بمفهوم المخالفة، والأوامر والنواهي، وتزخر كتب الفقه بالأمثلة على هذا كله.

9- تعارض الأدلة : تعارض الأدلة هو التقابل بينها على سبيل التمانع، أو اقتضاء الدليل منها خلاف ما يقتضيه الآخر في نظر المجتهد، لا في نفس الأمر؛ لأنه لا تعارض في الحقيقة والواقع بين الأدلة الشرعية. وما قد يرى في بادئ النظر من تعارض بين أدلة الشريعة إنما مرده إلى ما قد يخفى من أمرها على الناظر فيها، كأن يكون أحد الدليلين خلل في سنده، أو ضعف في دلالته، أو أنه منسوخ، ولم ينبه المجتهد إلى شيء من ذلك، ولم يصل إليه علمه، فيقضي بوجود تعارض بين الدليلين، والواقع خلاف ذلك.

10- تفاوت العلماء في المدارك العلمية والعقليـــة : حيث إن هناك علو آلات لخدمة الفقه الإسلامي، مثل: علم أصول الفقه، والقواعد الفقهية، والنحو، ومصطلح الحديث، وغيرها، فهؤلاء العلماء يتفاوتون في درجة الأخذ منها، والإحاطة بها[52]. قد نجد من الناس من أوتي رجحان العقل، وحدة الذكاة، وقوة الاستذكار، وبديهة والاستحضار، والاستحضار للأقوال، والآراء، والأدلة، وآخر قصور نظر، وضعف بصر، وقلة إحاطة بالقضية.

11- **الاختلاف بسبب المصطلحات والمبادئ الفقهية :** توجد بعض المصطلحات كانت سببا في اختلاف الفقهاء، مثل: الفرض والواجب والباطل والفاسد وغيرها، وهذه المصطلحات لها أثر واضح لاختلافهم في الفروع الفقهية في الوقت الماضي والحاضر[53].

ب- **أسباب الاختلاف المذموم**: أسباب الاختلاف كما أن الاختلاف المقبول له أسبابه، فكذلك الاختلاف المذموم له أسبابه، ويمكن ذكر أسباب الاختلاف المذموم:

1- **الغـــرور بالنفس :** فالغُـــرور بالنفس يولد الإعجاب بالرأي ، والكبر على الخلق، فيصر الإنسان على رأيه ولو كان خطأ ، ويستخف بأقـــوال الآخرين ، ولو كانت صوابا ، فالصّـــواب ما قاله، والخطأ ما قاله غيره، ولو علم أن النفس أمارة بالسوء، لدفع كثيرا من الخلاف والشقاق، ولكان له أسوة بنبينا - صلى الله عليه وسلم - حين قال الله - تعالى - له : **(فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)**[54]، وإذا كانت صفة التواضع ولين الجانب من أوائل صفات المؤمنين ، فإنها في حق من انتصب للعلم والدعوة والفتوى والتعليم أوجب وأكثر ضرورة .

2 – سوء الظن بالآخرين: قد ينظر الإنسان لجميع الناس بمنظار مخالف، يرى أن أفهامهم سقيمة، ومقاصدهم سيئة، وأعمالهم خاطئة، ومواقفهم مريبة، كلما سمع من إنسان خيرا كذّبه، أو أوَّله، وكلما ذُكر أحد بفضل طعنه وجرحه، اشتغل بالحكم على النيات والمقاصد، فضلا عن الأعمال والظواهر، والمصادرة للآخر قبل معرفة رأيه، أو سماع حجته، ثم لا يتوقف عند هذا الحد، بل لسانه طليق في أعراض إخوانه، بسبهم، واتهامهم، وتجريحهم، وتتبع عثراتهم.

3- **التعصب لعالم أو مذهب او جماعة من الناس :** إن الله- سبحانه - لم يجعل العصمة إلا للكتاب والسنة وما أجمعت عليه الأمة ، فإذا تعصّب شخص لعالم أو داعية ، فإن ذلك يؤدّي إلى انتشار الشحناء والبغضاء بين المسلمين ، ومن ثم فشــوّ الجهل والتقليد الأعمى، والخلاف المذموم.

4- **اتباع الهــوى:** اتباع الهوى من أعظم ما يحجب العبد عن الهدى وإبصار الحق، قال – تعالى - : **(وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ)**[55]، والهــوى يحمل صاحبه على ترك الاستجابة لنداء الله، قال - تعالى- : **(فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)**[56]، وإن لاتباع الهــوى دورا محوريا في نشوء الخلاف والخصومة، وأدى إلى الفرقة والتقاطع والعداوة والبغضاء لاختلاف الأهــواء وعدم اتفاقها. إن الشارع الحكيم لم يدع للمسلم الخيار في التعاطي مع الأمر الشرعي؛ بل كانت عبارات القرآن تنص على وجوب انقياد المسلم لله تبارك وتعالى وتعظيم شعائره من خلال التسليم التام لنص الشرعي، وهذا من كمال العبودية لله تعالى، بعيدا عن المزايدات الفكرية والتي تستند في دعواها على الهوى والجهل والتعصب.

4- **الجهل:** إن الجهل يكون إما بحقيقة الأمر الذي يتنازع المختلفان فيه، أو بالدليل الذي يرشد إلى فض النزاع [57]، ولا شك أن الجهل داء قاتل، وقد انتشر انتشار كبيرا ، مصداقا لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : **"إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رؤوسا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا"** [58]، وبسبب الجهل صار لكل أحد أن يتكلم في أمور الدين والشريعة، وصارت مسائل الدين ألعوبة بين الناس، فالعلمانيون يتكلمون، والزنادقة ينطقون، بل والفنانون لهم نصيب أيضا، الكل يتكلم بلا حياء.

فإن كثيرا من الخلافات والمساجلات الجدلية التي يهيمن على أسلوبها البغي، ويسيطر على لغتها العدوان والبهتان إنما تقع بسبب الجهل بأحد الجوانب التالية:

- الجهل بأنواع الخلاف ومراتبه، ومعرفة ما يقبل منه وما لا يقبل وما يصح أن يدخل ضمن إطار الخلاف وما لا يصح.
- الجهل بالمواقف الشرعية والضوابط المعتبرة في التعامل مع الخلاف والمخالفين بحسب نوع الخلاف ومنزلة المخالف، والجهل بقاعدة : (لا إنكار في مسائل الاجتهاد).
- الجهل في التعاطي مع المخالف من حيث منزلته ومكانته العلمية وعدم التفرق بين العالم المجتهد المتأول، وبين المتجاسر على الشريعة، والمتكلم في دين الله بغير علم.
- الجهل بالدليل وحيثيات المسألة الخلافية بين الطرفين ومتعلقاتها الأصولية، وأصول الحوار والجدل.

ثانيا ـ أسباب الاختلاف بين الماضـــي والحاضـــر: إن أسباب الاختلاف التي ذكرت سابقا لا تختلف عن أسباب الاختلاف في عصرنا الحاضر، سواء أكانت أسبابا في الاختلاف المقبول أم أسبابا في الاختلاف المذموم؛ لأن القضايا المختلف فيها سابقا هي القضايا المختلف فيها الآن، وهذا الحكم بناء على الغالب، لكن هناك أسباب - يمكن إضافتها إلى ما سبق ذكره - أدّت إلى الاختلاف في عصرنا الحاضر، ومن تلك الأسباب:

أولا ـ حدوث بعض المسائل والنوازل التي ليس فيها نص قاطع في حكمها، وليس فيها كلام أو حديث عنها لأهل العلم المتقدمين . ومن أمثلة ذلك:

1- اختلاف العلماء في حكم الإنجاب عن طريق التلقيح الاصطناعي[59]، فمنهم مؤيد ومنهم معارض، ولكل أدلته[60]، وكذلك مسألة تحديد نوع الجنين التي صار حولها الخلاف والنقاش.

2- اختلاف العلماء في حكم نقل الأعضاء من حي إلى آخر، سواء أكان المنقول منه إنسانا أم حيوانا، وسواء أكان المنقول منه حيا أم ميّتا، وسواء أكان المنقول إليه نفس المنقول منه أم غيره، وسواء أكان الجزء المنقول يؤدي نقله إلى موت المنقول منه أم لا

يؤدي، وسواء أكان الجزء المنقول هو الخصية أم غيرها، فكل هذه المسائل مما وقع فيه نزاع وخلاف بين العلماء، وهذه النازلة من المسائل الفقهية المعاصرة[61].

ثانيا ـ عدم التثبت في نقل الأخبار وسماعها : وهذا السبب من أسباب الاختلاف المذموم، ورحم الله علمائنا الذين كانوا إذا حدثوا بأمر لم يأخذوه حتى يتثبتوا منه، وكم من خبر قلبت حقيقته، أو اختلق اختلاقا، وما آفة الأخبار إلا رواتها، والعجب أن الناس يشددون في أمر الدنيا، فيجب التثبت من عدالة وصدق الناقل.

المطلب الثاني ـ آثار الاختـــــلاف :

1- قد جاء النهي عن التفرق مصحوبا بالوعيد الشديد لفظاعة أمره، وسوء عاقبته، كما قال تعالى: **(وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)**[62]؛ لأن الاختلاف بعد مجيء البينات خروج على أمر الله الذي يجب أن يكون جامعا للناس موحدا لصفوفهم، فإذا فهم قول الله واتبع وحسنت المقاصد صار عاصما من الاختلاف والتفرق، داع للاتفاق والاجتماع على طاعة الله ومتابعة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، وذلك يتضمن التعاون على البر والتقوى والتناصر على أعداء الله والمسلمين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصح للمسلمين عامة وخاصة ، ولهذا جعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - هذا هو الدين كما في حديث تميم الداري ، قال : الدين النصيحة قالها ثلاثا ، قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال لله، ولكتابه ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم ؛ لكن مما يؤسف له أن هذا الأمر المهم لم ينتبه له طلبة العلم في أيامنا هذه وما يستحقه من الاهتمام والاعتناء به، مع وجود كثير ممن نصب نفسه للتوجيه والتدريس ويغلب عليه حب الظهور واتباع أهواء النفوس مع الجهل الكثير في المسائل العلمية المهمة، فصار من ثمار ذلك هذه الحالات التي يعيشها الشباب اليوم من التحزبات والاشتغال بالقيل والقال، وإطلاق الألسنة والتلفظ في أعراض الناس، ولا سيما المشايخ والدعاة الى الله، بل توجه إليهم سهام النقد والتجريح بلا جريمة، بل جعلوا المحاسن مساوئ.

ومن نتائج أفعال هؤلاء تشتت أفكار كثير من الشباب :

ـ فمنهم من ضل طريق الهدى، وصار يتبع ما يرسمه له هؤلاء النقدة الذين وقفوا في طريق الدعوة يصدون عن سبيل الله.

ـ ومنهم من صار لديه بسببهم فجوة عظيمة ، ووحشة كبيرة فابتعد عنهم.

ـ ومنهم من جعل يصنف الناس حسب حصيلته مما يسمع من هؤلاء بأن فلانا مبتدع، أو ضال، أو يصنفه على فئة أو حزب معين من غير معرفة وفهم سديد.

وهناك يزعمون أنهم يطبقون منهج الجرح والتعديل، وقد اتخذوا في هذا رؤوسا جهالاً فضلوا وأضلوا. وفي الحديث الصحيح :" **فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**"(63) ، يعني : خير لك من الدنيا، فكذلك من ضل بسببه رجل واحد فعليه وزر عظيم ، وإضلال الإنسان في دينه أعظم من قتله بكثير، والكلام في مسائل الدين يجب أن يكون بدليل من كتاب الله وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وأن يقصد به وجه الله، وألا يكون ضرورة أكبر من نفعه، وألا يكون الحامل عليه الحسد واتباع الهوى.

ـ إن الناس ليسوا سواء في مداركهم وعقولهم ومدى أفهامهم وطبائعهم، فمنهم الخجول ومنهم الحليم والصبور والفطين والنبيه والمتريث والعجول، فإن الله ـ سبحانه وتعالى- جعل لكل إنسان شـــيء يميزه عن غيره، وهذا مما أدّى إلى الاختلاف وكثرة الآراء وتنوع الأفهام ، فإن تعدد الآراء ميزة من ميزات الفقه الإسلامي، وهو ثروة هائلة يتزود منها المشرعون والقضاة والمفتون على مـرّ العصور، ويحل اختلافاتهم ونوازلهم المتجددة ، وكان بعض الحاقدين على الإسلام يرمي الشريعة الإسلامية بالتناقض ؛ حيث قالوا : أن فقهها يحوى آراء مختلفة ومتعارضة ، فإن التناقض الذي يقول به فقيه بالحل والآخر بالحرمة، فإنه لا يجوز وقوعه في التشريع ولا يقبله المنطق السليم ، وبعض الجاهلين يضيق ذرعاً بآراء الفقهاء المتعددة ويرمي الفقه الإسلامي بالترف وكثرة الخلافات التي تعجز الطالب وترهق العالم، وتفتح باب التحايل والتماس المخارج بقول يوافق الهوى ولو كان ضعيفاً ، وما صدر عن قول الأولين إن هو إلاّ لحقدهم على الشريعة، والآخرين إلاّ عن جهلهم, وإلاّ فإنه إذا جاز التناقض في الفقه بين رأيين فقهيين كل منهما صدر عن فقيه وفيما يجوز فيه الرأي والاختلاف، فإنه لا يجوز التناقض في الشريعة؛ لأن الشريعة من عند الله، ولا اختلاف في أحكامها ولا تعارض في ذات- تعالى- :{ **أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا** }(64) وقــوله ـ تعـالى ـ :{ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ**

الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا }[65]، حيث ردّ المتنازعين إلى مصادر التشريع وهي الكتاب والسنة؛ لرفع الخلاف[66] وقوله- تعالى -:{ **وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ** }[67] أي : من بعد ما جاءتهم الشريعة.

" أمّا اختلاف الفقهاء في أحكامهم الفقهية التي ترجع إلى الاجتهاد وتطبيق النصوص فهو أمر طبيعي؛ لأنه ناتج عن اختلاف مداركهم وأفهامهم وأحوالهم وبيئاتهم وتقديرهم لأدلة الشريعة ومقاصدها التي ترمي إليها, وليس بدعاً في التشريع ولا يدل على تناقض الأصل الذي يطيقونه"[68]، ولذلك فإن الاختلاف وتنوع الأفهام له عدة **فوائد**، منها:

1- أن الاختلاف ظاهرة إيجابية كثيرة الفوائد، فإنه يتيح إذا صدقت النوايا التعرف على جميع الاحتمالات التي يمكن أن يكون الدليل رمى إليها بوجه من وجوه الأدلة.

2- الاختلاف رياضة للأذهان، ويفتح مجالات التفكير للوصول إلى سائر الافتراضات التي تستطيع العقول المختلفة الوصول إليها[69]، كما أنه مصدر قوة فهو يعطي الفقه الدفع للحياة والاستمرار.

3- الاختلاف يتيح تعدد الحلول أمام صاحب الواقعة؛ ليهتدي إلى الحل المناسب لوضع الذي هو فيه, بما يتناسب ويُسر هذا الدين الذي يتعامل مع الناس من واقع حياتهم[70] ، وقال الزركشي[71]: " اعلم أن الله لم يُنصِّب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية، قصداً للتوسيع على المكلفين، لئلا ينحصروا في مذهب واحد، لقيام الدليل عليه "[72]؛ فالاختلاف هو في الحقيقة نعمة ورحمة بالناس، إذ وسع لهم مجال الاختيار وأفسح أمامهم طريق العمل والأخذ بما يحقق مصالحهم ويتفق مع متطلبات حياتهم، ويرفع عنهم الضيق والعنت.

الخاتمة:

وتتضمن الإشارة إلى أهم نتائج البحث والتوصيات:

أولا - النتائج :

1- إن عدم إدراك كثير من الناس لفقه الاختلاف أدى إلى نتائج وآثار سلبية.

2- الفقه الإسلامي يستند إلى مصادر الشريعة الإسلامية، وهو منزه عن الأهواء الفردية، أو القول بالرأي الذي لا تحكمه الضوابط والقواعد الشرعية.

3- خلق الله الناس متفاوتين في العقول والأفهام، وهم ليسوا على شكل واحد، ولذلك جعل في الاختلاف تنوع يزيد من غزارة الفقه الإسلامي، وهذا دليل على قدرة الله سبحانه وتعالى.

4- إن في الاختلاف رحمة بالعباد، ولذلك نجد مخرجا من كل مشكلة أو نازلة عصرية تحتاج إلى حكم شرعي، وهذا ما يلبي حاجات الناس وتطورات العصور. والاختلاف في الفروع وليس في الأصول.

ثانيا ـ التوصيات:

1- يجب على طلبة العلم والدارسين الاهتمام بالبحث في القضايا والمستجدات المعاصرة التي تمس حياة الناس، وإيجاد الحلول لها على وفق منهج الكتاب والسنة.

2 – يجب على الفقهاء والمفتين في القضايا الشرعية خاصة المستجدة مراعاة ظروف الناس المحيطة بهم وأعرافهم السائدة، وذلك لمسايرة العصر بما لا يصادم مصادر التشريع.

3 – يجب الوقوف والتصدي لأي مسألة أو ظاهرة تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال الفهم الصحيح لأحكام الشريعة ومقاصدها.

4 – يجب عقد الندوات والمؤتمرات حول موضع الاختلاف وضوابطه، وذلك من خلال المؤسسات والجامعات خاصة في ليبيا؛ وذلك لانتشار الوعي طلاب العلم وبيان الفهم الصحيح للناس.

الهوامـــــــــــش :

القرآن الكريم رواية قالون عن نافع .

1- سورة الروم، الآية: 21.

2- سورة النحل، الآية: 13.

3- رواه سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، دار الفكر، مراجعة: محمد محيي الدين عبد الحميد في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، حديث: 64، 1 / 175، سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، مراجعة: د.عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ - 1991م . في الإمامة، حديث: 808، 2 / 99.

4- ص : 726.

5- مفردات غريب ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني ، تحقيق : محمّـد سعيد كيلاني، دار المعرفة ، لبنان.، ص156.

6- الكليات ، لأبي البقاء أيوب بن موسى اللكنوي، مؤسسة الرسالة، 1413هـ ، ص60 – 61.

7- ينظر: أدب الاختلاف، للعلواني : ص 22، ومراعاة الخلاف، محمد أمين، ص86.

8- سورة يونس، الآية: 93.

9- سورة هود، الآية: 118.

10- سورة مريم، الآية: 37.

11- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تح: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1 ، 1403هـ – 1983 م ، ص135.

12- وهو غير علم الخلاف الذي يعرف بأنه: كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية وهو الجدل الذي قسم من المنطق إلا أنه خص بالمقاصد الدينية، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله، المعروف بحاجي خليفة، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1999م. 1 / 172.

13- فقه الخلاف وأثره في الواقع، معناه، وأساسه ، وأهميته، د. غازي رحال، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، 2005م. ، ص115.

14- ينظر: إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، مصر، ط: 1، 1939م.، 1/ 42، والموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: 2، 1982م.4 / 22 – 24، وموسوعة الفقه الكويتية 2 / 291.

15- سورة البقرة، الآية: 275.

16- سورة النساء، الآية: 3.

17- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب جواز الطلاق الثلاث، حديث رقم: (5260)، 1/ 2716، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، رقم: 111، 2 / 1056.

18- ينظـــر: المغني، لابن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ط: 1، 1388 هـــ – 1968م.10 / 49، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، 1425 هـــ ، 2004م.3 / 81.

19- ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكساني ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط: 2، 1982م.،3 / 188.

20- ينظر: المغني، لابن قدامة 10 / 49، وبداية المجتهد 3 / 81.

21- ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط: من (1404 ه – 1427 هـ 2 / 291.

22- ينظر: المرجع نفسه 2 / 291.

23- التعريفات، للجرجاني، ص74، وينظر: أسباب الاختلاف الفقهي المعاصر، جراح نايف الفضلي، ص313.

24- ينظر: أدب الاختلاف في الإسلام، د. حمد بن حمدي الصاعدي ، ص23.

25- ينظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، لأبي الحجاج يوسف الفنداوي، تحقيـــق : أحمد البوشيحي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط: 1، 2009 م.، 1 / 108.

26- سورة النساء، من الآية: 35.

27- سورة البقرة، من الآية: 137.

28- ينظر: أدب الاختلاف في الإسلام، طه جابر العلواني، ص24.

29- الائتلاف والاختلاف، أسبابه وضوابطه ، د. صالح السدلان ،والافتراق مفهومه وأسبابه وسبل الوقاية منه، ناصر عبد الكريم العقل ، دار المسلم، الرياض، ط: 1 .، ص: 6.

30- ينظر: الافتراق مفهومه وأسبابه وسبل الوقاية منه ، د . ناصر العقل، ص10، أسباب الخلاف الفقهي ، د. الصّاعــدي ، ص31.

31- ينظر: الاختلافات الفقهية للبيانوني، ص19.

32- سورة الروم، الآية: 21.

33- ينظر: اختلاف الفقهاء وأسبابه، د. فرج علي الفقيه، كلية العلوم الشرعية – مسلاتة ، 2010م.، ص9.

34- سورة الحجر، الآية: 9.

35- ينظر: أدب الاختلاف في الإسلام، طه جابر فياض العلواني، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط: 3 ، 1408 هـ – 1978 م .، ص24.

36- سورة هود، الآية: 118.

37- ينظر: أصول الفقه، للزحيلي، ص64.

38- ينظر: الاختلافات الفقهية، للبيانوني، ص15.

39- ينظر: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة، بيروت، 1403 هـ – 1983م.، ص212.

40- سورة الفاتحة، الآية: 5.

41- ينظر: تفسير ابن كثير 1/ 28، تفسير البحر المحيط 1 / 146.

42- سورة آل عمران، الآية: 105.

43- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تح: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ – 1997 م.، 4 / 24، البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد الزركشي، تح: محمد ثامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1321 هـ – 2000م .4 / 523.

44- إرشاد الفحول 1 / 434، المغني ، لابن قدامة، 10 / 168.

45- التقرير والتحبير في علم الأصول، لابن أمير الحاج، دار الفكر، بيروت، 1417 هـ – 1996م. 3 / 152، وحاشية العطار على جمع الجوامع، لحسن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1420هـ . 2 / 283.

46- المستصفى ، لأبـــي حامد الغزالي ، تحقيق : محمّــد عبد السلام الشافعي، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1413 هـ – 1993 م.، 1 / 352.

47- سورة هود، الآية: 118.

48- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، صححه: محمد راي الحنفي، دار المعرفة، بيروت28/1 ، والصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لأبي عبد الله شمس الدين الدمشقي، تح: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة ، الرياض، ط: 3، 1418 هـ – 1998م. 2 / 219، و الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: 1، 1419هـ – 1998 م. 2 / 167.

49- ينظــر : المحصول في أصول الفقه ، لأبي بكر بن العربي المالكي، تح: حسين علي، سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط: 1، 1420هـ – 1999م.4 / 615، البحر المحيط 3 / 17، والصواعق المرسلة 2 / 217.

50- سورة البقرة، من الآية: 226.

51- ينظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، سعيد محمد الجليدي، الجامعة المفتوحة، ليبيا، ط: 2 ، 1993م.، ص332، 334.

52- التقاسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات العصرية، إبراهيم البلوشي، الدار الأثرية، عمان، ط: 1، 1431هـ – 2010م. ، ص262.

53- ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء، حمد الصاعدي ، 98.

54- سورة آل عمران، الآية: 159.

55- سورة ص، الآية: 25.

56- سورة القصص، الآية: 50.

57- انظر : اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق : د. ناصر العقل ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الرابعة ، 1414 هـ ، 1994 م .1 / 132، وانظر فقه الخلاف بين المسلمين، ص 41.

58- صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، انظر الفتح 1 / 194 برقم 100، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، المسمى: المناهج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، خرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، تح: الشيخ عرفان حسونة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 1420ه – 2000 م. كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، انظر شرح النووي 8 / 465 برقم 2673 .

59- التلقيح الصناعي له عدة صور منها أن يؤخذ ماء الرجل وبويضة المرأة، ثم يوضعان في ظروف مناسبة ليتم الاخصاب، ثم تزرع البويضة المخصبة في رحم المرأة لتحمل بالطفل ، وينظر: فقه النوازل، قضايا فقهية معاصرة، لأبي بكر عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 2016 – 1433 هـ ، 1 / 263.

60- انظر إلى تفصيل المسألة في المرجع نفسه، 1 / 237 – 276.

61- انظر المسألة في : أحكام الجراحة الطبية، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، الطبعة الثانية، 1415 هـ، 1994 م، ص 332 - 403، وفقه النوازل، 2 / 9 - 62.

62- سورة آل عمران، الآية: 105، 106.

63- رواه البخاري ، كتاب الجهاد : باب دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - والناس إلى الإســـلام ، ورواه أبو داود في كتاب العلم : باب نشر العلم .

64- سورة النساء, الآية :81

65- سورة النساء, الآية : 58

66- ينظر : المدخل لدراسة الفقه الإسلامي , ص341.

67- سورة آل عمران, الآية: 105.

68- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي, ص341, 342.

69- أدب الاختلاف، للعلواني، ص25.

70- أدب الاختلاف للعلواني, ص25.

71- هو بدر الدين بن محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ولد سنة: 745ه ، رحل إلى دمشق وتفقه بها، رحل إلى حلب، من مصنفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، إعلام الساجد بأحكام المساجد، البرهان في علوم القرآن، الديباج في المنهاج، وغيرها، توفي سنة: 794هـ ، ينظر: إنباء الغمر 3 / 138 – 141، شذرات الذهب 8 / 572، 573.

72- البحر المحيط , 4 /406.